

الرسالة

وفرض رسول الله في الورق (1) صدقةً وأخذ المسلمون في الذهب بعده صدقةً إماماً
بخبر عن النبي لم يبدلنا جص 193] وإما قياساً على أن الذهب والورق نقدُ الناس
الذي اكتنزه وأجازوه [ص 194] أثمنا على ما تبايعوا به في البلدان قبل
الإسلام وبعده .

وللناس تبرُّ (2) غيرُه من نحاس وحديد ورمصاص فلما لم يأخذ منه رسول الله ولا
أحد بعده زكاةً تركناه اتباعاً بتبرُّه وأنه لا يجوز أن يقاس بالذهب والورق
الذي ينهما الثمن عاماً في البلدان على غيرهما لأنه في غير مَعْنَاهما لا زكاةً فيه
ويصلح أن يشتري بالذهب والورق غيرهما من التبرُّ إلى أجلٍ معلوم
وبوزن معلوم .

(1) الورقُ : الدراهم المضروبة [مختار الصحاح - الرازي] .

(2) التبرُّ : الذهب والفضة أو فتاتهما قبل أن يُصاغ [القاموس المحيط -

فيروزابادي]